

الأشباه والنظائر

القول في أحكام المبعوض .

هي أقسام : .

الأول : ما ألحق فيه بالأحرار بلا خلاف و في ذلك فروع : .

منها : صحة البيع و الشراء و السلم و الإجارة و الرهن و الهبة و الوقف و كل تبرع إلا العتق و الإقرار بأن لا يضر المالك و يقبل فيما يضره في حقه دون سيده و يقضي مما في يده .

و منها : ثبوت خيار المجلس و الشرط و الشفعة .

و منها : صحة خلعها و فسخ النكاح بالإعسار و أن السيد لا يطؤها و لا يجبرها على النكاح و لا يقيم عليها الحد .

الثاني : ما ألحق فيه بالأرقاء بلا خلاف و فيه فروع : .

منها : أنه لا تنعقد به الجمعة و لا تجب عليه في غير نوبته و لا يجب عليه الحج و لا يسقط حجه حة الاسلام .

و لا ضمان إن لم يكن مهياًة أو ضمن في نوبة السيد .

و لا يقطع بسرقة مال سيده و يقطع سارقه .

و لا ينكح بلا إذن و ينكح الأمة و لو كان موسراً نقل الإمام الاتفاق عليه كما ذكره في

المهمات و لا ينكح الحر مبعوضة و لا من يملك بعضها أو تملك بعضه .

و لا ثبت لها الخيار تحت عبد و يثبت بعتق كلها تحت مبعوض .

و لا يقتل به الحر ولو كافراً .

و لا يكون والياً ولا ولياً و لا شاهداً و لا خارصاً و لا قاسماً و لا مترجماً و لا وصياً و لا قائفاً

و لا يحمل العقل و لا يكون محصناً في الزنا و لا في القذف و لا يجرىء في الكفارة و لا يرث و

لا يحكم لمبعوضه و لا يشهد له لا يجب عليه الجهاد و طلاقه طلقتان و علتها قرءان .

الثالث : ما فيه خلاف و الأصح أنه كالأحرار و فيه فروع : .

منها : وجوب الزكاة فيما ملكه و يورث و يكفر بالطعام و الكسوة و يصح التقاطه و يدخل

في ملكه إن كان في نوبته و كذا زكاة الفطر .

و لو اشترى زوجته بالمال المشترك بإذن سيده ملك جزءها و انفسخ النكاح و كذا بغير إذنه

في الأظهر أو بخالص ماله فكذلك أو مال السيد فلا .

و لو أوصى لنصفه الحر خاصة أو الرقيق خاصة ففي الصحة وجهان : .

أصحهما في زوائد الروضة : يصح و يكون له خاصة في الأولى و لسيدة خاصة في الثانية و الثاني : لا كما لا يرث .

و لو أوصى له و بعضه ملك وارث الموصى فإن كان مهايأة و مات في نوبته صحت أو نوبة السيد فوصية لوارث و كذا إن لم يكن مهايأة .

قال الإمام : يحتمل أن تبعض الوصية .

الرابع : ما فيه خلاف و الأصح أنه كالأرقاء و فيه فروع : .

منها : أنه لا تجب عليه الجمعة في نوبته و لا يقتل به مبيع سوا كان أزيد حرية منه أم لا و نفقته نفقة المعسرين و يحد في الزنا و القذف حد العبد و يمنع التسري و لا تجب عليه نفقة القريب و لا الجزية و عورتها في الصلاة كالأمة و اشتراء النجوم إذا كوتب .

الخامس : ما وزع فيه الحكم و فيه فروع .

منها : زكاة الفطر حيث لا مهايأة على كل منه و من سيده نصف صاع و الكسب النادر كذلك .

و تجب على قريبه من نفقته بقدر حرية .

و تحمل عاقلته نصف الدية في قتله الخطأ .

و في قتله و الجناية عليه و غرته من الدية بقدر الحرية و بقدر الرق من القيمة و يزو المبيعة السيد مع قريبها : فإن لم يكن فمع معتقها فإن لم يكن فمع الحاكم و قيل لا يزوج .

و يعتكف في نوبته دون نوبة السيد .

من غرائب هذا القسم ما ذكره الروياني : .

لو ملك المبيع مالا بحريته فاقترضه منه السيد و رهن عنده نصيبه الرقيق صح .

قال العلائي : و هذه من مسائل المعاناة ؟ لأنه يقال فيها : مبيع لا يملك مالك النصف عنق

نصيبه إلا بإذن المبيع لأن هذا النصف إذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد من عتقه إذا

كان معسرا إلا بإذنه انتهى .

و بقي فروع لا ترجيح فيها .

منها : ما لا نقل فيه .

و منها : لو قدر على مبعظه هل ينكح الأمة ؟ فيه تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من

إرقاق كله كذا في أصل الروضة بلا ترجيح .

و منها : إذا التقط لقيطا في نوبته هل يستحق كفالتة ؟ وجهان نقلهما الرافعي عن صاحب

المعتمد .

و منها : لو سرق سيده ما ملك بحريته قال القفال : لا يقطع .

و قال أبو علي : يقطع .

و منها : لو قبل الوصية بلا إذن فهل يصح في حصته ؟ وجهان .

و منها : القسم للمبعض هل تعطى حكم الحرائر أو الإماء أو يوزع ؟ .

قال العلائي : لا نقل فيه قلت : بل صرح الماوردي بأنها كالأمة و جزم به الأذرعى في القوت
ثم ذكر التوزيع بحثا .

و منها : هل له نكاح أربع كالحر أولا كالعبد أو يوزع ؟ قال العلائي : الظاهر الثاني ؟
لأن النصف الرقيق منه غير منفصل فيؤدى إلى أن ينكح به أكثر من اثنتين قلت : و يؤيده
مسئلتا الطلاق و العدة ثم رأيت الحكم المذكور .

مصرحا به منقولا عن الماوردي و صاحب الكافي و الرونق و اللباب و بحث الزركشي فيه
التوزيع تخريجا من وجه في الحد و نظيره : ما لو سقى الزرع بمطر أو ماء اشتراه سواء فإن
فيه ثلاثة أرباع العشر .

و منها : هل يصح الوقف عليه أو لا كالعبد ؟ قال العلائي : لا نقل فيه .

قلت : بل هو منقول صرح بصحته ابن خيران في اللطيف .

قال الزركشي : فلو أراد سيده أن يقف عليه نصفه الرقيق فالظاهر الصحة كالوصية .

و منها : لو اجتمع رقيق و مبعض قال العلائي : الظاهر أن المبعض أولى بالإمامة .

و منها يغسل الرجل أمتة بخلاف المبعض فيما يظهر لأنها أجنبية قال العلائي قال : و هي
أولى من المكاتبه و قد جزموا بأنها لا تغسل السيد .

ومنها : يجوز توكيل مكاتب الراهن في قبض المرهون لأنه أجنبي لا عبده و في المبعض نظر
قال العلائي : يحتمل أن يكون كالمكاتب .

و منها : هل يسهم له من الغنيمة قال العلائي : فيه نظر و يقوى ذلك : إذا كان في نوبته
و قاتل بإذن سيده و يكون ذلك كما لو اكتسب و لا يخرج على الأكساب النادرة لأن إذنه في
القتال لا يجعل الغنيمة نادرة و ليس له أن يقاتل بلا إذن قطعا و لم يتعرضوا له و إن لم
يكن مهياة بعد الإسهام .

و منها : هل يرى سيدته إذا قلنا بجوازه للعبد قال العلائي : فيه نظر و ينبغي أن لا

يرأها قلت : صرح الماوردي بمنعه و قال : لا يختلف فيه أصحابنا .

و منها : هل يرى من نصفها له و الباقي حر قال العلائي : يحتمل أن يكون فيه الخلاف في

الصلاة و قد رجح الماوردي أنها كالحره و رجح ابن الصباغ و طائفة أنها كالأمة .

و منها : لو اعتدت عن الوفاة أو بالأشهر قال العلائي : لم أر فيه نقلا : و قد قالوا : إن

عدتها قرءان فالظاهر أنها في الأشهر على النصف كالأمة و كذا قال الأذرعى و غيره بحثا .

تنبيه .

يدخل في المهياة : الكسب و المؤن المعتادة قطعا و في النادر من الأكساب : .

كاللقطة و الوصية و المؤمن كأجرة الحمام و الطبيب قولان أو وجهان أصحهما : الدخول و لا يدخل ارش الجناية بالاتفاق لأنها متعلقة بالرقبة و هي مشتركة كذا في الروضة نقلا عن الإمام و هو صريح في أن فرض المسألة في جنايته هو و به صرح الإمام أما لو جنى عليه فالظاهر أيضا أنه كذلك قال